

SUDAN – LEGAL ANNEX

Constitution 2005 (Al Dustur)

Internal Regulations of the National Assembly (Al Nitham al Dakhili)

Law on Fighting Illicit Wealth 1989 (Kanun Mukafahat Al-thiraa al-Haram wa Al-Mashbuh)

Temporary Decree on Powers, Privileges, Immunities of Constitutional Office Holders 2000

Constitution 2005

Article 75 Financial Disclosure and Conflict of Interest

75 (1) All executive and legislative constitutional office holders, Justices, and senior civil service officials shall, upon assumption of their offices, make confidential declarations of their assets and liabilities including those of their spouses and children in accordance with the law.

(2) The President of the Republic, the two Vice Presidents, assistants and advisors, the President of Government of Southern Sudan, national ministers, and other constitutional office holders shall, during their tenure of offices, neither practice any private profession, transact commercial business, nor receive compensation or accept employment of any kind from any source other than the National Government, the Government of Southern Sudan or a state government as the case may be.

Article 86

2) Membership between National Assembly and local district assemblies is incompatible.

Article 87

Membership in legislative branch is revoked in following conditions:

5) Becoming a minister in the South of Sudan, or becoming a Wali,

قانون مكافحة الثراء الحرام و المشبوه لسنة 1989م

في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر -3
" إقرار الذمة " يُقصد به ذلك الإقرار، الذي يبين فيه المقر كل مال يملكه سواء كان نقداً أو منقولاً أو ثابتاً " ويشمل ذلك كل دخل دوري أو طارئ يدخل في ذمته، مع بيان سببه و مصدره.

اللجنة " يُقصد بها لجنة فحص إقرارات الذمة التي يتم إنشاؤها بمقتضى أحكام المادة 10(1).

إنشاء إدارة مكافحة الثراء 4- (1) تُنشأ بديوان النائب العام إدارة تسمى "إدارة مكافحة الثراء الحرام الحرام و المشبوه و الحرام و المشبوه و فروعها
و المشبوه" لتنفيذ الاختصاصات و ممارسة السلطات المنصوص عليها في المادة 5.

(2) يجوز للنائب العام أن ينشئ أي فروع للإدارة في أي من أقاليم البلاد.

اختصاصات الإدارة و 5- تكون ارة الاختصاصات و السلطات ا أو :
سلطاتها

(أ) تلقي :

(أولاً) إقرارات الذمة.

(ثانياً) الشكاوى المتعلقة بالثراء الحرام أو المشبوه المقدمة من أي شخص إما إليها رأساً أو المحالة إليها من جانب النائب العام أو أي قاضي أو الضابط المسئول عن نقطة الشرطة.

(ب) التحقيق في الشكاوى المذكورة في الفقرة (أ) (ثانياً) و اتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات حيالها.

(ج) التحقيق من تلقاء ذاتها مع أي شخص إذا اتضح لها أنه مشتبه في إثرائه حراماً أو مشبوهاً.

(د) إحالة إقرارات الذمة إلى اللجنة بغرض فحصها.

(هـ) فحص إقرارات الذمة المقدمة من الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 9(1)(هـ) .

(و) ممارسة سلطات النائب العام المنصوص عليها في قانوني الإجراءات الجنائية لسنة 1983م التي يفوضها هو في ممارستها.

8- (1) يجوز لأي شخص أن يقدم الشكاوى إلى الإدارة أو النائب العام أو أي قاضٍ أو الضابط المسئول عن نقطة الشرطة بأن أي شخص بعينه، قد أثرى ثراءً حراماً أو مشبوهاً ، على أن يخطر المجلس بالشكاوى في جميع الحالات.

تقديم الشكاوى

(2) إذا تم تقديم الشكاوى المنصوص عليها في البند(1) إلى النائب العام أو أي قاضٍ أو الضابط المسئول عن نقطة الشرطة فيجب عليه هو أن يحيلها إلى الإدارة.

9- (1) يجب على كل شخص من الأشخاص الآتي بيانهم أن يقدم للإدارة إقراراً بذمته و الأشخاص هم:

تقديم إقرارات الذمة

(I) رئيس المجلس و أعضائه و رئيس الوزراء و نائبه و الوزراء و

وزراء الدولة، و أي شخص يشغل أي منصب بدرجة وزير للدولة
و حكام الأقاليم و نوابهم و معتمد العاصمة القومية و نائبه و
المفوضين و محافظي المديريات و أي شخص آخر يقرر المجلس
اضافته

(ب) رئيس القضاء و النائب العام و المراجع العام و رئيس هيئة الخدمة
العامة و أعضائها و القضاة و المستشارين القانونيين بديوان
النائب العام و المراجعين بديوان المراجع العام،

(ج) شاغلي الوظائف القيادية العليا وفقاً للتفسير الممنوح لهذه الوظائف
في قانون الخدمة العامة لسنة 1973م،

(د) ضباط قوات الشعب المسلحة والقوات النظامية الأخرى من ذوي
الرتب التي يقررها المجلس لهذا الغرض،

(هـ) شاغلي أي وظائف عامة أخرى أو يقررها لهذا الغرض الوزير
المختص أو حاكم الإقليم أو معتمد العاصمة القومية بحسب الحال
بالتشاور مع النائب العام.

(2) يجب أن يشمل إقرار الذمة المنصوص عليه في البند (1) ذمة زوج
المقر ما لم يكن ممن تشملهم أحكام البند المذكور كما يشمل كذلك
أولاده القصر.

(3) تُقدم إقرارات الذمة من الأشخاص المنصوص عليهم في البند (1) إلى
الإدارة على الوجه الآتي:

(أ) إقرار انتقالى بالذمة يقدم خلال شهر واحد من تاريخ العمل بهذا
القانون أو تاريخ الالتحاق بالخدمة.

(ب) إقرار سنوي بالذمة يقدم خلال شهر واحد من انقضاء سنة كاملة

على تقديم الإقرار السابق.

(ج) إقرار نهائي بالذمة يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة.

لجنة فحص إقرارات الذمة
10- (1) تُنشأ لجنة تسمى "لجنة فحص إقرارات الذمة" و ذلك لفحص إقرارات الذمة، التي تحيلها إليها الإدارة ، وفقاً لأحكام المادة 5(د).

(2) تُشكل اللجنة على الوجه الآتي:

(أ) النائب العام، رئيساً

(ب) أربعة أعضاء، يعينهم المجلس،

(3) في حالة فحص إقرار الذمة، المقدم من النائب العام، يترأس اللجنة رئيس القضاء.

(4) يكون فحص إقرارات الذمة، الذي تجريه اللجنة، بغرض التثبت من صحتها، وتقديم تقرير ، للإدارة ، بنتيجة الفحص، تبين فيه ما إذا كان أي من مقدمي الإقرارات، قد أثرى ثراءً حراماً ، أو مشبوهاً في فترة توليه منصبه.

11- يُعاقب كل شخص ، يرفض تقديم إقرار الذمة، أو يورد فيه أي بيانات يعلم أنها كاذبة، أو ناقصة، بالسجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، أو الغرامة، أو العقوبتين معاً.

عقوبة رفض تقديم إقرار الذمة و إيراد بيانات كاذبة أو ناقصة فيه

12- (1) تعتبر جميع إقرارات الذمة ، و الشكاوى ، بشأن مخالفة أحكام القانون ، أسراراً، ولا يجوز لأي شخص ، ممن يتلقونها ، أو يتداولونها ، أو يفحصونها، أو يحققون بشأنها، أو يحفظونها، أن يفشي أي بيان، ورد بها.

سرية إقرارات الذمة و الشكاوى و عقوبة إفشاء البيانات الواردة بها

(2) يُعاقب كل شخص يخالف أحكام البند (1)، بموجب أحكام المادة

103(ب) ، من قانون العقوبات لسنة 1983.

عقوبة الثراء الحرام 15- يعاقب كل شخص يثري ثراءً حراماً بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات أو غرامه لا تتجاوز ضعف مبلغ المال موضوع الثراء الحرام أو العقوبتين معاً.

سلطة إصدار اللوائح و 19- يجوز للنائب العام أن يصدر اللوائح و الأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون و مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز له أن ينص في اللوائح أو الأوامر المذكورة على المسائل الآتية وهي:

(أ) تحديد نماذج إقرارات **التأجيل**

(ب) تنظيم كيفية:

(أولاً) تسلم إقرارات الذمة

(ثانياً) حفظ المستندات

(ج) تنظيم:

(أولاً) دفاتر تسجيل إقرارات الذمة

(ثانياً) أعمال التحقيق و الفحص .

مرسوم مؤقت " قانون مخصصات شاغلي المناصب الدستورية التنفيذية
والتشريعية وامتيازاتهم وحصاناتهم " لسنة 2000م

- 3- يطبق هذا القانون على شاغلي المناصب الدستورية ، التنفيذية والتشريعية الآتية :
- (أ) رئيس الجمهورية ونائبه.
(ب) رئيس المجلس الوطني ونائبه.
(ج) مساعد رئيس الجمهورية ومستشاروه والوزير الاتحادي ووزير الدولة.
(د) الوالي والوزير الولائي والمحافظ.
(هـ) راند المجلس الوطني ورئيس الهيئة النيابية للمجلس الوطني ورؤساء اللجان الدائمة بالمجلس وأعضاء المجلس الوطني .
(و) رئيس ونائب رئيس مجلس الولاية وراند المجلس الولائي ورئيس الهيئة النيابية ورؤساء اللجان الدائمة بمجلس الولاية وأعضاء مجالس الولايات .

الجدول (ب)

مكافأة أعضاء المجالس النيابية (أنظر المادة 6)

(بالدينار)

المجلس	المكافأة الشهرية	مكافأة حضور الجلسة
عضو المجلس الوطني	25.000	1.5000
عضو مجلس الولاية	25.000	1.500